الحوارُ واجبٌ دينيٌّ وضرورةٌ إنسانيَّةٌ

عبد الله بن بيَّه

الحوارُ واجبٌ دينيٌّ، وضرورةٌ إنسانيَّةٌ، وليس أمرًا مَوسِميًّا، الحوارُ من أصلِ الدِّينِ، ومن مُقتضياتِ العَلاقاتِ البشريَّةِ، ولذا أمرَ به الباري عزَّ وجلَّ؛ فقال: "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ" [العَنكبوت: الآية ٤٦] .

قال التِّلِمسانيُّ: المعنى: «والذين ظَلَمُوا منهم كذلك».

وهذا التفسيرُ تُزَكِّيهِ السِّيرةُ النَّبويَّةُ الشَّريفةُ؛ فَقَد كانَ رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم يحاورُ مُشركي قُرَيشٍ، ومَن أظلَمُ منهم؟

الحوارُ يحقِّق التَّعارُفَ والتَّعريفَ، ويَشهَدُ للاستعدادِ الحاصلِ لدى جميعِ الأطرافِ لتقديمِ وجهاتِ النَّظَرِ النَّافعةِ والصَّالحةِ لحلِّ مَشاكلِ الكوكبِ الأرضيِّ الذي نعيشُ عليه.

إنَّ أهمَّ قيمةٍ يُمكنُ أن تكونَ مِفْتاحًا لحلِّ مشاكلِ العالَمِ هي احترامُ الاختلافِ، بل حبُّ الاختلافِ، بحيثُ يُنظَرُ إليه كإثراءٍ، كجمالٍ، كأساسٍ لتكوين المُرَكَّب الإنساني.

إنَّه بحُسْنِ إدارتِنا للاختلافِ، وترقيةِ الفضيلةِ -قانون الفضيلةِ- إلى جانبِ قانونِ حُقوقِ الإنسانِ يُمكِن أن نَضَعَ أساسًا لتفعيلِ القِيَمِ المُشترَكةِ؛ ليكونَ الاختلافُ انسجامًا، والعداوةُ محبةً، طبقًا للآية: "ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ" [فُصّلَت: الآية ٣٤] .

إنَّه قانون أخلاقي يثبته القرآن: الإحسانُ يُورِثُ الإحسانَ، والحُبُّ يُعطِي الحُبَّ.

فهل لنا أن نَأْمُل في تنميةِ جوانب الخيرِ والقِيَمِ الإنسانيةِ الخيِّرةِ المُشترَكةِ، إنَّ سلوكَنا الفاضل، وتسامُحَنا، وسخاءَنا، وصدقَنا، ووفاءَنا، وأمانَتَنا من شأنِهِ أن يُقْنِع الآخر، وهو الإنسانُ الذي حَمَلَ نفسَ الإعجابِ بتلك القِيَمِ أن يعاملنا بنفسِ المعاملةِ النَّبيلةِ، فالخيرُ يدعو للخيرِ، والسَّخاءُ يستدعي السخاءَ.

إن إقناعَنا للغيرِ بسُلُوكِ سبيلِ الخيرِ أهمُّ قضيةٍ إنسانيَّة.

الحمدُ للَّه رب العالمين الذي جعلَ التَّعدُّد والتَّنوُّع آية من آياته وبرهانًا على حِكمته وجميلِ آلائه.

وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ(22) [الرُّوم: الآية ٢٢] .

سَرَتْ رُوح أسمائِه الجليلة في لَوْحةِ كَوْنِه الجميلة، فهو سبحانه البديعُ، وهو المُصوِّر، وهو واحدٌ، وأسماؤُه كثيرةٌ.

وعلَّمنا أنَّ هذا التَّنوُّعَ لا ينبغي أن يكونَ مُبرِّرًا للتَّدابرِ والتَّقاطعِ أو سَببًا في نفي المُشتركات والجوامع، بل ينبغي أن يكون أساسًا في الانسجامِ، واستيعابِ الاختلافِ، وتحييدِ أسبابِ الصِّراع، ليتحوَّل الاختلافُ إلى ثَراءٍ، وليس إلى عَداءٍ.

جاء في آخرِ خِطابٍ ألقاهُ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم بمَحضرِ الآلافِ من المسلمين: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

وقال أيضًا في خُطبةِ الوداعِ: «وَيْحَكُمْ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

فالتَّعدُّدُ هو سُنَّةٌ كَونيَّة، وكذلك هو فِطرةٌ بشريَّة؛ فالنَّاسُ مِن فِطرتِهم أن تَختلِفَ رُؤاهُم وتصوُّراتُهم ومُعتقَداتُهم ومَصالحُهم.

"وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ"

فالتَّعدُّدُ ناموسٌ إلهيٌّ، سَرَى في الأَكوانِ والرُّؤَى والشَّرائعِ، ولم يكن الإسلامُ في يومٍ من الأيامِ إلَّا مُعترِفًا بهذا المبدأِ، ومُعلنًا بضَرورةِ احترامِه.

فلم يُنكِر أو يتنكَّر الإسلامُ لإسهامِ الأَديانِ والحضَاراتِ في تشييدِ العمارةِ الأخلاقيَّةِ للبشريَّةِ، فرسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم يؤكِّد أنه ليسَ إلَّا لَبِنةً مُتمِّمةً لهذا البناءِ العَظيمِ.

وبالمناسبةِ: فإنَّا نفسِّر على ضَوْءِ هذا الحديثِ الصَّحيح ما جاء في «إنجيل متى» (الإصحاح: ٢١) عن سيِّدنا المسيح عيسى بن مريم عليه السَّلام: «الحجرُ الذي رفضَه البناءون هو قد صَار رأسَ الزاويةِ».

فهو ذلك الحجر، وهو تلك اللَّبِنة.

والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعلِّمُنا أنَّ الأنبياءَ وإنِ اختَلَفَتْ شرائعهم، فإنها مُتَّفِقةٌ في أصلها، مُنسجِمةٌ في رُوحِها، وضَرَبَ لذلك مثلًا: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

يقول البَغَويُّ شارحًا: «يُريد: أَن أصلَ دِينِ الأنبياءِ وَاحِدٌ، وإِن كانَت شرائعُهم مُخْتَلفَةً، كَمَا أَنَّ أَولاد العَلَّاتِ أَبُوهم وَاحِد، وإِن كانَت أُمهاتهم شَتَّى».

وهكذا: فإنَّ اعترافَ الإسلامِ بالتَّعدُّديَّةِ الدِّينيَّةِ ليس مُجرَّدَ اعترافٍ، بل هو احترامٌ وتقديسٌ.

"وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا" [الحَجّ: ٤٠].

فقد جعلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ البِيَعَ والكَنائِسَ مُقدَّسة، لا يُمكنُ أن تَمتدَّ إليها يدُ الاعتداءِ، والتاريخُ يُثبِتُ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم والخلفاءَ من بَعدِه لم يهدموا كنيسةً، ولا بيعةً، ولا بيتَ نارٍ، وتلك هي الدِّياناتُ الَّتي كانت موجودةً في المجالِ الحضَاريِّ للإسلام يومئذٍ.

ولذا كان العلماءُ الرَّبَّانيُّون المُجدِّدون على منهجِ النُّبوَّة عندما تمتدّ يد العَبثِ والجَهلِ إلى أماكنِ عبادةِ غيرِ المسلمين يَقِفُون في وجهِ ذلك الاعتداءِ، فهذا الإمامُ اللَّيثُ بنُ سعدٍ يعترضُ على والي مِصرَ لمَّا هدَمَ كنائِسَها، وكتبَ إلى الخليفةِ يُطالِبُه بعزلِه؛ لأنَّه خالَفَ وصيَّةَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم بالاستِيصاءِ خيرًا بقِبطِ مِصرَ، وقد عزَلَ الخليفةُ الواليَ، وأَمَرَ بإعادةِ بناءِ الكنائسِ.

واللَّيثُ وعبدُ اللَّهِ بنُ لَهِيعةَ -رحمهما اللَّهُ- يَشهدانِ أنَّ غالِبَ كنائسِ مِصرَ لم تُبْنَ إلَّا في الإسلامِ.

وقد دخَلَ الصحابةُ مِصرَ، وأقرُّوا أهلَها على شعائِرِهم.

ولقد كانت صحيفةُ المدينةِ بيانًا لا يَرقَى إليه شكٌّ، وبُرهانًا لا تعتريهِ شُبهةٌ على موقِفِ الإسلامِ من التَّعدُّديَّةِ الدِّينيَّةِ، فعندما أسَّسَ المسلمون أوَّلَ تجمُّعٍ دينيٍّ خارجًا عن سَيطرةِ المشركينَ وعن اضطهادِهِم؛ فكانت بذلك «صحيفةُ المدينة» أولَ ميثاقٍ إنسانيٍّ للمُواطَنةِ.

١- السياقُ التَّاريخي للتَّعدُّديَّةِ في الإسلامِ:

عاشَ اليهودُ في المدينةِ -لظروفٍ تاريخيَّةٍ- إلى جانبِ أبناءِ قبيلة الأوسِ والخزرجِ، وهم يرجعونَ إلى فَرعِ غسَّانَ القحطانيَّةِ اليمانيَةِ الأصلِ، الشَّاميَّةِ المُهاجَرِ والمَوطِنِ.

وهذا يُثبتُ أنَّ مجتمعَ المسلمينَ الأوَّلَ كان مجتمعًا مختلطًا كما تدلُّ عليه الرِّوايات التَّاريخيَّة، فهذا قيسُ بنُ شَمَّاسٍ -وهو صحابيٌّ- تموت أمُّه وهي نصرانيَّة فيأذن له عليه الصلاة والسلام في حضورِ جنازتِها رَاكبًا سائرًا أمامَهَا، كما في رواية الخَلَّال.

وهذا أبو وائلٍ تموتُ أمُّه النَّصرانيَّةُ؛ فيسألُ عمرَ بنَ الخطَّابِ، فيقولُ له نَفْسَ الشَّيءِ.

وهذا عبدُ اللَّهِ بنُ ربيعة تموتُ أمُّه وهي نصرانيَّةٌ فيسألُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ فيأمُرُه بأن يُحسِنَ عليها ويُكفِّنَها ولا يَقِفَ على القبرِ، لِيُفسِحَ لأهلِ دِينِها، فقد كان النصارى يَعِجُّونَ حولها.

وسألَ رجلٌ ابنَ عباسٍ وقد مات أبوه نصرانيًّا فأمرَهُ أن يَشهَدَهُ ويَدفِنَهُ.

وهذه أمُّ المؤمنين صفيَّة تُوصِي لأخيها اليهوديِّ ببعض مالِها.

وقال القاضي وأبو الخطَّاب: حُكْمُ مَن تنصَّر مِن تنوخ وبهراء، أو من تهوَّد من كِنانةَ وحِمْيَر، أو تمجَّس من تميم، حُكمُ بني تغلب سواءٌ، وهذا موافقٌ لمذهبِ الشَّافعي.

وهذا يدلُّ على وجودِ كلِّ الدِّيانات في الجزيرة العربية وبين القبائلِ العربية، هذه الروايات تدلُّ على أنَّ المجتمعَ الإسلامي الأولَ كان متعددًا بالفطرةِ.

هذا هو الواقعُ الذي وجده النبيُّ صلى الله عليه وسلم في المدينة، بعد ثلاثَ عشْرةَ سنةً من الدعوةِ في مكةَ، وبعد طول تحمُّلٍ للأذى والعذابِ. وهو واقعٌ يختلف عن واقع مكةَ، فمكةُ قريةٌ تسكنها قبيلةٌ واحدة هي قبيلةُ قريش ذاتُ الأصلِ الواحد وإن تعدَّدت بطونُها، والتي تَدِين كلُّها بدينِ الوثنيةِ، بينما كانت يثرب تجمُّعًا سكَّانيًّا من قبائلَ مختلفةِ الأصولِ والأنسابِ والدِّيانة التي تنوَّعت بين الوثنيةِ واليهوديةِ، فكان من مُقتضياتِ الواقع ومُتطلَّباته أن تلتفَّ هذه المكوِّنات المتعدِّدة حول ميثاقٍ ينظِّم علاقاتها بعد طولِ قتالٍ وصراعٍ بينها قبلَ الإسلام؛ فوضَع النبي صلى الله عليه وسلم صحيفةَ المدينةِ لتجنُّب الاحتكاكِ والتصادم بين المكوِّناتِ القديمةِ والوافدين الجُدد الذين انضمُّوا إلى النَّسيج البشريِّ المكوِّن ليثرب، وهو كتابٌ يصرِّحُ بالتعدُّديةِ الاختيارية، ويبني العقدَ على أساسها متجاوزًا ما يمكنُ أن تسبِّبه من عوائقَ بتقديم مصالحِ التضامُنِ والتعاونِ في شكلِ حقوقٍ وواجباتٍ.

إنَّ كلَّ بنودِ صحيفةِ المدينة تُثبت فَرادتها تاريخيًّا، ويزيدُ من بروزِ هذه الفَرادةِ أربعةُ أمورٍ:

- أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم كان مضطهدًا في مكةَ، مسلوبَ الحريةِ في قولِ: «ربي الله»، فلما هاجر إلى المدينةِ كان مِن أوَّل ما أقرَّه حُريةُ المعتقَدِ للنَّاس تطبيقًا لمُقتضيات كُليَّاتِ الشَّرع.

- أنها تنظِّم شئونَ مجتمعٍ متعدِّدٍ.

- أنها ليست مسبوقةً بقتالٍ ديني ولا ثقافي، وإن كانت العداواتُ والحروبُ القَبَليةُ بين الأَوسِ والخزرجِ ما زالَت حيَّةً، لولا أنَّ الدِّينَ الجديدَ محاها بسُرعةٍ.

- أنها لا تتحدَّثُ عن أقليةٍ ولا أكثريةٍ، بل إنَّ مَضامينَها وبنودَها التي تأسَّست على العَدلِ جعلت مفهومَ الأكثريةِ والأقليةِ لا معنى ولا أثرَ له.

هذا فوقَ أنها تكوَّنت من شِقَّين: شِقٌّ يتعلَّق بالعلاقةِ بين الأنصار -السُّكانِ الأَصليين- وبين المُهاجرين، وشِقٌّ يتعلَّق بتنظيمِ العلاقةِ بين المُسلمين وباقي المكوِّنات الاجتماعية الأخرى التي تختلفُ عنها عَقَديًّا، مما يعني واقعيةَ الإسلام في التعاملِ مع الواقعِ ومكوِّناته، ورَعيَه لهذه المكوِّنات واعتبارَه لها.

٢- التعدُّدية في صَحيفةِ المدينة:

إنَّ صحيفةَ المدينةِ تمثِّل مواطَنةً تعاقُديةً يحكُمها ميثاقٌ أو دستورٌ، وهذا ما يثبته البند (٢٥) من الصَّحيفة «يهودُ بني عوف أمَّةٌ مع المؤمنين، لليهود دِينهم وللمُسلمين دِينهم».

والبند (٣٧) «إنَّ على اليهودِ نفقتَهم، وعلى المُسلمين نفقتَهم، وإنَّ بينهم النَّصرَ على مَن حاربَ أهلَ هذه الصَّحيفة».

فهي تؤسِّس لمجتمعٍ متعدِّدِ الأَعراقِ والدِّياناتِ، مُتضامنٍ، يتمتعُ أفرادُه بنفسِ الحقوقِ، ويتحمَّلون نفسَ الواجباتِ، وهي واجباتٌ محدَّدة بدستورٍ عادلٍ، يؤكِّد على أنَّهم أمةٌ واحدةٌ، وهذا البُعدُ الذي يؤكِّد وَحدةَ الأمةِ في نطاقِ التَعدُّديةِ الدِّينيةِ وحريةِ التَّدينِ لم يحظَ بعدُ ببحثٍ كبيرٍ مع أهميتِه؛ لأنَّه الأصلُ، ولأنَّه يتعلَّق بمجتمعٍ متعدِّدِ الدِّياناتِ بطبيعته؛ أي: أنَّ كلَّ فئةٍ منه اختارت دِيانةً طَواعيةً.

إنَّه الوضعُ المُلائمُ لحالةِ الأقليَّاتِ في الدِّيارِ الإسلاميةِ اليومَ، فالعَقدُ الذي ينطبقُ عليهم هو عَقدٌ جديدٌ بالنوع قَديمٌ بالجنسِ، تُحترَم فيه الخصوصيةُ، وتتمتعُ فيه الأقليةُ بحُريةِ ممارسةِ دِينها، ويتضامنون في إدارةِ شئونِ دُنياهم طِبقًا لواجباتٍ وحقوقٍ محدَّدةٍ بالدستورِ العَقلاني الذي يكفُلُ التوازنَ والتعايشَ السَّعيدَ وسيادةَ حُكم القانونِ وتسويةَ الإشكالاتِ السِّياسيةِ بالعَدلِ والإنصافِ.

٣- روحُ صَحيفةِ المدينةِ في التجربةِ التاريخيةِ لعلاقةِ المُسلمين بالمُخالفِ دِيانةً في المُجتمع الإسلامي:

إننا لا نزعمُ أنَّ تاريخنَا الإسلاميَّ ناصعٌ في كلِّ فتراته، فنحن نفخَر بصفحاتِ مجدِه، وفي نفسِ الوقتِ نعترفُ بأنه تاريخٌ بشَريٌّ تسري عليه السُّننُ الكَونيةُ، فيه فتراتُ إشراقٍ وفتراتُ ظُلَمٍ، فتراتُ قوةٍ وفتراتُ ضَعفٍ، مراحلُ ريادةٍ ومراحلُ انتكاسٍ وتراجُع. لكنَّنا في الوقتِ نفسِه نزعمُ أنه لم يعرف التاريخُ دِينًا ولا أمةً قَبلت بالتعدُّديةِ الدِّينيةِ واحتوَتها كالدِّينِ الإسلامي والأمةِ المُنتسبةِ إليه، ولذلك كانت روحُ صحيفةِ المدينة وكُلِّيَّاتُها ومقاصِدُها حاضرةً في فِعلِ الصَّحابةِ رضوان الله عليهم وهم يتصلون بالأمَم التي كانت في زَمنهم بحَسَبِ ما اقتضته ظروفُ الواقعِ، سواءٌ كان هذا الواقعُ واقعَ سِلمٍ أو واقعَ حَربٍ مفروضةٍ استتبعت إجراءاتٍ شرعيةً، كنظامِ الجِزيةِ -مثلًا- الذي كان نوعًا من الإجراءاتِ الماليةِ التي لا تجري على المُسلمين -الذين كانت عليهم الزَّكاةُ مفروضةً- واختُصَّ بها غيرُ المسلمين في ظلِّ الإسلام.

وعندما نتحدَّث عن الحريةِ الدِّينيةِ فلعلَّنا نُشير إلى مسألةِ دُورِ العبادةِ إبقاءً وإنشاءً طبقًا للحاجاتِ، فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لم يهدِموا كنيسةً ولا بيعةً ولا بيتَ نارٍ، وهذا الجانبُ مكفولٌ، وإن فرَّقَ العلماءُ بين المِصرِ الجديد والمِصرِ القَديمِ، وما فُتِح عَنوةً وما فُتح صُلحًا -دون مُناقشته الآن- نكتفي بالإشارةِ إلى أنَّ العقدَ الجديدَ أقوى من الصُّلحِ، ولهذا ينطبقُ عليه النَّصُّ التَّالي لإمام الحرمين في «نهاية المطلب»: «ولو وقعَ الشَّرطُ على أن تكون رِقابُ الأبنيةِ في البلدةِ وعَرَصَاتُها لهم، فلا يُمنعون من ضَربِ النواقيسِ، وإظهارِ الخمورِ والخنازيرِ في مثلِ هذه البلدةِ؛ فإنها بحُكمِهم، ولو كان يخالطُهم المسلمون لم يكُن لهم أن يعترضوا عليهم، والبلدةُ في الجملةِ والتفصيلِ بمثابةِ دار الذِّمي في بلادِ الإسلامِ، ولا يخفَى أنَّه لا يجبُ البحثُ -بل لا يجوزُ- عما يتعاطَون في دُورهم، قال صاحبُ «التقريب»: لا يكلَّفونَ الغِيارَ في البلدةِ التي وصَفناها، والأمرُ على ما قالَ، وقد فُتِحت قُرى الشَّام صُلحًا على أن تكونَ لأَهلها، فكانوا يُظهِرون النواقيسَ في زمنِ معاويةَ، وجرت له قصة مشهورة».

وقد رفض عمرُ رضي الله عنه عند استلام بيتِ المقدسِ أن يُصلي في كنيسةِ القيامةِ؛ مخافةَ أن يَستندَ الخلفاءُ مِن بعده على فِعله فيسلبوها من النَّصارى.

والإمامُ الليث بن سعد يعترضُ على والي مِصر لما هدَم كنائِسها، وكتبَ إلى الخليفةِ يُطالبه بعَزلِه؛ لأنَّه خالفَ وصيةَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بالاستيصاءِ خيرًا بقِبط مِصر، وقد عزلَ الخليفةُ الواليَ، وأمَر بإعادةِ بناءِ الكنائسِ. والليثُ رحمه اللَّه يشهد أنَّ غالبَ كنائسِ مِصر لم تُبنَ إلَّا في الإسلامِ، وقد دخلَ الصَّحابةُ مِصرَ وأقرُّوا أهلَها على شَعائرهم.

ومع ذلك؛ فإنَّ تنظيمَ دُور العبادةِ يمكنُ أن يشملَ كلَّ الدِّياناتِ، للوقوفِ على الحاجاتِ الحقيقيةِ دون ضِيقٍ ولا حرَجٍ، ولذلك اعتَبر بعضُ علماءِ المالكيةِ أنَّ تعدُّدَ المساجدِ غيرُ مرغوبٍ فيه، فيُهدَم المسجدُ الجديدُ باعتباره مَسجدَ ضِرارٍ إذا لم تدْعُ إليه الحاجةُ. وقد جَرى عملُ علماءِ الأندلُسِ بجَوازِ إحداثِ الكَنائسِ.

صحيحٌ أنَّ التاريخَ شهِد مآسٍ ونكَباتٍ تعرَّضت لها الأَقلياتُ، نتيجةَ احتكاكاتٍ تاريخيةٍ، جعلت بعضَ العلماءِ يُصدرون أحكامًا قاسيةً على بعضِ الأقلياتِ، لكنَّها تبقى استثناءً بالنسبةِ للمُسلمين لا يخرِمُ القاعدةَ العامةَ، وحتى هذه الاستثناءاتُ وجدت من علماءِ المسلمين في تلك العصور قوةً وصلابةً واستماتةً في حمايةِ الأقلياتِ من الاعتداءاتِ، كالإمامِ الأوزاعي في القرنِ الثَّاني الذي حمى المسيحيين في لبنانَ، وكالإمام زرُّوق مع شيخه القَوْرِيِّ اللذين عمِلا على حمايةِ الأقلِّيَّةِ اليهوديَّةِ في المغربِ قُبيلَ سقوطِ دولة بني مَرين، وكالإمام العز بن عبد السَّلام الذي حمى أقباطَ مِصرَ في أيامِ الحروبِ الصَّليبيةِ.

٤- صحيفةُ المدينةِ وكُلِّيُّ العَصر ومبدأُ المُواطَنة:

إنَّ مما يُفضي إليه النظرُ أنَّ الواقعَ شريكٌ في إنتاج الحُكم الشَّرعي، وواقعُ اليومِ يحتاجُ إلى قراءةٍ جديدةٍ على ضَوءِ الشَّرع، وبناءً على الكُليَّاتِ التي مثَّلت لَبِناتِ الاستنباطِ، بربطِ العلاقةِ بين الكُليَّاتِ والجُزئيَّاتِ، وتنسيقًا بين كُلِّي الشَّرائعِ والإيمانِ وكُلِّي الواقعِ والأَزمانِ، من أَجل إيجادِ مُشترَكاتٍ ومَعاييرَ تخفِّفُ من غُلَواءِ الاختلافِ، وتُسهِّلُ الائتلافَ من خلالِ تحقيقِ مَناطِ العَدلِ.

إنَّ بيئةَ المواطَنةِ اليومَ أصبحت واقعًا ارتقَى إلى مرتبةِ كُلِّي الزَّمان، وأصبحت تتمثَّلُ في مِيثاقَين يحكُمان الواقعَ: ميثاقٌ داخِلي، وهو دستورُ البلادِ الذي يُمثِّلُ عَقدًا بين كلِّ المواطنينَ. وميثاقٌ عالَميٌّ، وهو ميثاقُ الأُممِ المتَّحدةِ ولواحِقُه، كإعلانِ حقوقِ الإنسانِ والمُعاهَداتِ الدَّوليةِ. فالدستورُ الذي أَشرنا إليه قبل هو دستورٌ عادلٌ، يمنعُ الحَيفَ على الأَقليَّةِ، ولا يُصادرُ حقَّ الأكثريةِ في أنْ تعيشَ قِيَمَها، على قاعدة: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ».. ودستورٌ له بُعدٌ إنساني يُقرُّه الدِّينُ ويُزكِّيه العَقلُ، وله بُعدٌ قِيَميٌّ.

إنَّ هذه المواطَنةَ نَحَت منحًى تعاقُديًّا في إطارٍ تعدُّدي، أو ما يُسميِّه هابرماس بالوطنيةِ الدستوريةِ، وهو مفهومٌ جديدٌ عبارةٌ عن علاقةٍ مُتبادلةٍ بين أفرادِ مجموعةٍ بشريةٍ تقيمُ على أرضٍ واحدةٍ، وليست بالضَّرورةِ مُنتميةً إلى جَدٍّ واحدٍ ولا إلى ذاكرةٍ تاريخيةٍ موحَّدةٍ، أو دِينٍ واحدٍ، إطارُها دستورٌ وقِيمٌ مشتركةٌ ونُظُمٌ وقوانينُ تحدِّد واجباتِ وحقوقِ أفرادِها، فهو مجتمَعٌ تعاوني ينتمِي أفرادُه إليه بشَكلٍ تعاقُدي، بحيث يكون لأحدَثِ عُضوٍ فيه نفسُ حقوقِ وواجباتِ أقدَمِ

عُضوٍ، فهي مُواطنةٌ تتسامى على الفِئويةِ لكنَّها لا تُلغيها، والمطلوبُ أن تتواءَم معها وتتعايشَ تعايشًا سَعيدًا.

يَدعَم هذا الواقعَ ورُقيَّه إلى مرتبةِ الكُلِّي تأملٌ بسيطٌ فيه يُفضي بنا إلى رَصدِ كثيرٍ من القضايا، مِن بينها:

- الدَّولة الإسلامية لم تعُد هي تلك الدولة الإمبراطورية، بل إنَّها دخلَت ضِمن إطارِ ما صار يُعرف بالدَّولة القُطْرية أو الدَّولة الوطَنية.

- الوَلاءات لم تعُد دِينيةً، بل صارت ولاءاتٍ مُركَّبةً ومُعقَّدةً تتحكَّم فيها عواملُ مُتداخِلةٌ لا تنفصِلُ عن بعضِها.

- ظهورُ النَّزعَةِ الفَرديَّةِ وتلاشِي الانتماءاتِ، بحيث لم تعُد الجماعةُ مؤطِّرةً لفِعلِ الفَردِ الذي استقلَّ عن جماعتِه، فظَهرت نتيجةَ ذلك قضايا جديدةٌ في الأسرةِ والاقتصادِ، وحتى السِّياسةِ.

- وجودُ المواثيقِ الدَّولية والقانونِ الدَّولي مؤطِّرًا للعلاقةِ بالآخَرِ.

- التعدُّديةُ الثَّقافيةُ والعِرقيَّةُ والدِّينيةُ في كلِّ قُطرٍ بسببِ العَولمةِ التي صار حضورُ الآخَر عَقَديًّا وثقافيًّا وفِكريًّا واقتصاديًّا وسِياسيًّا إجباريًّا رَغم الصِّبغةِ الاختياريةِ التي يظهَر بها.

- بروزُ ثقافةِ الحُريَّاتِ عاملًا مؤثِّرًا وفاعلًا في الواقعِ.

- بناءُ نظامِ حقوقِ الإنسانِ وسيلةً لعَيشِ الأَقليَّاتِ بين ظَهْرانَي الأَكثريةِ.

كلُّ ما مرَّ معنا يرشِّح أن تكونَ صَحيفةُ المدينةِ أساسًا صالحًا للمُواطنةِ التعاقُديةِ في المُجتمعاتِ الإسلاميةِ، وخيارًا يرشِّحه الزَّمنُ والقِيَمُ للتعامُلِ مع كُلِّي العَصرِ، لتفعيلِ المُشتركِ الإنساني، وتحييدِ عناصرِ الإقصاءِ والطَّردِ. فهي اتفاقٌ أتى من غير حَربٍ ولا قتالٍ ولا عُنفٍ ولا إكراهٍ، اتفاقٌ تداعَت إليه أطرَافُه طَواعيةً للالتفافِ حولَ المبادئ التي تضمَّنها ضِمنَ دائرةِ التفاعُلِ الإيجابي مع الواقعِ ومع مُكوِّناتِ مجتمعِ المدينةِ، وتحقيقِ السِّلمِ الاجتماعي القَائمِ على الاعترافِ المُتبادلِ بالحقوقِ والواجباتِ، والقَبولِ بما يفرضُه التنوُّعُ من اختلافِ العقائدِ والمصالِحِ وأَنماطِ الحياةِ، مع وجودِ مَرجعيةٍ حاكِمةٍ يفيءُ إليها الجميعُ حالَ التنازُعِ والاختلافِ.

لقد أَسَّست وثيقةُ المدينةِ واقعًا جديدًا غيرَ مسبوقٍ في التاريخِ، ليحلَّ محلَّ القبيلةِ التي كان العَربُ يُقدِّسونها، وأسَّست لمنطقِ الاندماجِ ضِمنَ نَسَقِ الدَّولةِ الذي لم تعرِفه الجزيرةُ العربيةُ من قبلُ، رَغم حضورِ مفهومِ الدَّولةِ في ذِهنِ كثيرٍ من أُمراءِ الجزيرةِ، لكنَّه لم يكُن مفهومًا ناضِجًا، بل كان متأثِّرًا بصورةِ الدَّولةِ في القُوَّتين الكَبيرتين في ذلك الوقت، أي: دولةِ الرُّومِ ودولةِ فارسَ.

إنَّ وثيقةَ المدينةِ كفَلت حقَّ المواطنةِ لكلِّ مَن هو على أرضِ المدينةِ، وهذا يعني أنَّ مجردَ الانتماءِ إلى الأرضِ هو أحدُ مُقوِّمات المواطنَةِ، إضافةً إلى الوَلاءِ الذي يُمكِن النَّظرُ إليه باعتبارِه دوائر ومَراتب بإمكانها أنْ تتواصَلَ وتتفاعَل بدلًا من أن تتصادَمَ وتتقاتَلَ.

وكان مِن أهم مَلامِحِ حقوقِ الإنسانِ في الصَّحيفةِ: الاعترافُ بالتعدُّديةِ، وإقرارُ حُريةِ العقيدةِ بإقرارِ أهلِ كلِّ مُعتقَدٍ على ما يعتقدونه، وأسَّست لقاعدةِ المساواةِ في الحقوقِ والواجِباتِ، ضِمنَ بِنيةِ المُجتمعِ المَدَني؛ حين نصَّت على مُكوِّناتِ الأنساقِ البشريَّةِ والقَبَليةِ والمُساواةِ بينها ضِمنَ الإطارِ الذي تستقيمُ به سَيرورةُ المُجتمعِ؛ بحيث كلُّ جزءٍ منها مُساوٍ للأَجزاءِ الأخرى ومُكافئٌ لها في ما يقبلُ التكافؤ، لا مكانَ فيها لمنطقِ التَّابع والمتبوع، وبيَّنت واجباتِ كلِّ جُزءٍ تجاه مُكوِّناته أولًا، وثانيًا تجاه باقِي المُكوِّنات المُشكِّلةِ لعمومِ المُجتمعِ ضِمنَ نسَقِ العَدلِ والمصلحةِ سِلمًا وحَربًا، ثم ثالثًا تجاه المُكوِّناتِ المُحيطةِ به، استيعابًا من الصَّحيفةِ للتعدُّد الدِّيني والعِرقِي والقَبَلي ضِمنَ سِياقين مُرتبطين، هما: سياقُ العَدلِ كأَدنى حَدٍّ مطلوبٍ، وسِياقُ البِرِّ الذي هو أَعلى المَراتبِ المطلوبةِ في التعامُلِ مع الإنسانِ، والذي يقتضي مع مَقامِ العَدلِ ألَّا يكونَ هناك حَديثٌ عن أقليَّةٍ وسَطَ وطَنٍ، وإنَّما الحديثُ عن أمَّةٍ واحدةٍ.

حُرِّيَّةُ المُعتقَد

هذه القَضيةُ ظلَّت على مرِّ التاريخ وكَرِّ الزَّمانِ وتنوُّعِ المكانِ مُشكِلةً من مشاكلِ الإنسانِ.

فأولًا: ما هو مفهومُ «الحُرية»؟ وما هو مفهومُ «المُعتقَد»؟

المُشكلةُ في العلاقةِ بين ممارسةِ الحُريةِ وحُريةِ التديُّنِ، والعلاقةِ بين حقوقِ الفَردِ وبين حقوقِ الجماعةِ، ومسألةِ النِّظام العامِّ - وعلاقةِ النكيرِ العامِّ بالتشريعِ؟

ثم القضايا العَمَلية-أي: موقفُ الدِّينِ من نفسِه- هل هو مركَزي أو مُنفتِحٌ؟

فإذا تجاوزنا مسألةَ الموقفِ النَّصي أو آراءِ الفقهاءِ في تفسيره بين النصوصِ العامَّةِ التي تؤكِّد أنْ "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين" [البَقَرَة: ٢٥٦] و "لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ" [الغَاشِيَة: ٢٢] .

فهل هي مسألةٌ سُلطانيةٌ؟ أم هل هي مسألةٌ تعبُّديةٌ إيمانيةٌ؛ بمعنى أنَّ للسُّلطانِ فيها تقديرًا حَسَب المصلحةِ؛ لأنها تُهِمُّ المجتمعَ -القانونَ العام- وليسَ الأفرادَ؟ أم أنَّها تعبُّديةٌ لا تملكُ الخيارَ في تعطيلِها أو تبديلِها؟

ثم ما هو رأيُ المُجتمع الذي يُشرَّع له؟ وهل التحريمُ إلَّا نتيجةَ النَّكير الجمَاعي، كما يقولُ القانونُ؟

فهل يجوزُ أن نشرِّعَ ما لا يرضَاه؟ وهل يجبُ على السُّلطةِ أن تدخلَ في حربٍ مع المُجتمعِ؟ أم أنَّ المُقارَبةَ الثَّقافيةَ عليها أن تسيرَ مع المُقاربةِ القَانونية؟

وهل نحنُ أمامَ قَناعاتٍ زَائفةٍ تبحثُ عن البطولاتِ وعن تشجيعٍ غير مُستحَقٍّ من طَرَفِ أَصدِقائنا من الدِّياناتِ الأخرَى؟

المادة (١٨) من إعلانِ حقوقِ الإنسانِ التي تفتحُ البابَ لفَهمِ النِّسبيةِ، باعتبار مُراعاةِ النِّظامِ العامِّ في كلِّ بلدٍ.

حيثُ يرى الفقهاءُ المُسلمون القُدَامى أنَّ جارَك المسيحي إذا نفَى نبوةَ النبيِّ الخاتَم فإنَّك لا تُزعِجه، لكن إذا شتَم فلك الحقُّ في رَفعِه إلى السُّلُطات المُختصَّةِ؛ لأنَّ الأفرادَ لا يمارسونَ أَخْذَ الحقوقِ، وقد يرى البعضُ أنَّ ردَّ الفِعلِ الطَّبيعي هو ما قاله البابا فرانسيس في نفسِ الموضوع: مَن شَتَم أمَّك فإنَّك ستَلطُمه على خَدِّه.

إنَّها كلمةٌ قويةٌ للحدِّ من الحماسِ الزَّائدِ لدى البعضِ لهدمِ القُدسيةِ بطرقٍ بذيئةٍ وغيرِ متحضِّرةٍ، وفي نفسِ الوقت مُسببةٌ لحروبٍ ودمارٍ لا ضَرورةَ له ولا فائدةَ.

أليسَ من الحِكمةِ أن نعتبرَ ما قامت به دولةُ الإماراتِ في تحريمِ هذا السُّلوكِ يُمثِّل إجراءً عَقلانيًّا وحَصيفًا وحَكيمًا في مصلحةِ الجميعِ، سواءٌ أولئك الذين لَديهم الرغبةُ الجامحةُ في تحقيقِ ذَاتِهم من خلالِ الإيذاءِ وإهانةِ الغَيرِ، وفي مصلحةِ بقيةِ شرائحِ المُجتمعِ التي تريدُ أن لا تتعرَّضَ مُقدَّساتُها لعَبثٍ بعَواطِفها العَميقةِ، حيث أصبحَ هؤلاءِ يدركُونَ أنَّ الدولةَ تتحمَّلُ مسئوليتها في الحفاظِ على النِّظامِ العامِّ، وليس عليهم إلَّا أن يرفعوا الأَمرَ لها؟

أيُّها الزُّملاءُ الأَفاضِلُ!

لعلَّكم لا تنتظرون منِّي فتوى أو إعلانًا صحفيًّا للحُكمِ على مُعتقداتِ النَّاسِ وضَمائرهم بالقيودِ ووضعِ الجُدرانِ والحدودِ، فهذا الأمرُ ليس إليَّ؛ لأنَّ ضمائرَ النَّاسِ لا يملكُها إلَّا ربُّ النَّاسِ، وهو الذي يقولُ لنبيِّه الكَريمِ: "فَذَكِّرْ و "أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ]إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ، لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ" [الفجر يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" [يونس] و "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" [البَقَرَة: ٢٥٦] و "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِين"[الكافِرون: ٦] .

كما أنَّكم لا تنتظرون منِّي أن أُعلنَ براءةً لمَن يشتِمُ رموزَ الإنسانيةِ، الذين نؤمِنُ بأنَّ معنى الوجودِ والعلاقةِ بين الخالقِ والمخلوقِ وَصَلَ إلينا عن طَريقِهم:

"قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا" [البَقَرَة: ١٣٦] ؛ فلن أَدعو أحدًا لشَتمِ الذين يُؤمِنُ مليارا تُ البشَر بإمكانِ الخَلاصِ عن طَريقِهم.

فهل ستكونُ المُقارَبةُ لاهوتيةً تيولوجيةً؟ طِبقًا للتفسيراتِ والتأويلاتِ وآراءِ الفُقهاءِ وأكثرُها معروفٌ، وبالتأكيدِ فإنَّه لا يُبهِجُ المُصابين بهَوَسِ إيذاءِ المُقدَّساتِ.

أم أنَّ المُقارَبةَ مجتمعيةٌ تُراعِي أوضاعَ المُجتمعاتِ المُسلمةِ والتَّراكُماتِ التاريخيةَ المُتفاوتةَ في جَوهَرها وفي نتائِجِها؟ إلى حدِّ القَولِ بأنَّ إعلانَ حقوقِ الإنسانِ والحُريَّاتِ لم تكُن مَعنيَّةً به ولم تكُن ممثَّلةً في لجنَتِه، فلم تُمثَّل الدُّولُ الإسلاميةُ في لجنَةِ صِياغةِ الإعلانِ؛ لقد كانَ الأستاذُ شارل مالِك قانونيًّا ممتازًا ولكنَّه كان عضوًا بصِفةٍ شَخصيةٍ.

هل المسألةُ من القَضايا السُّلطانيةِ؟ أم مِن الأَحكامِ التَّعبديَّةِ الإيمانيةِ؟

وما هو تأثيرُ الموضوعِ على السِّلمِ الاجتماعِي؟

وما هو الميزانُ الصَّحيحِ بين الضَّميرِ الجَمْعِي وبين السُّلوكِ الفَردِي؟

وما هو تأثيرُ العَولمةِ وخِطابِ المُنظَّماتِ الغَربيةِ التي تستقطِبُ بوسائِلها الخاصَّةِ المُجتمعَ؟

كلُّ تلك الأسئلةِ على العُلماءِ وقادَةِ الفِكرِ أن يُناقِشوها في حِوارٍ دَاخِلي للوصولِ إلى قَرارَاتٍ جماعيةٍ تأخذُ بعَينِ الاعتبار:

- نصوصَ الشَّريعةِ ومقاصِدَها وسِياقاتِها الزَّمنيةَ.
- تغيُّراتِ البيئةِ العالميَّةِ.
- واقعَ المُجتمعاتِ المُسلمةِ، والمحافظةَ على السِّلمِ الاجتماعي.

وبذلك تكونُ تلك القَراراتُ مُنسجِمةً مع ضَمائرهم ومع مصَالحِ المُجتمعات في السِّلمِ، دون إهمالٍ للمِزاجِ العَالميِّ.

وفي تلك اللحظةِ يمكنُ اللقاءُ مع إخواننا مِن المسيحيين وغيرهم، وفي مُقدِّمتهم: الكنيسةُ؛ لتقديمِ نتائجِ عمَلنا، ولنُشاطِرَهم حِكمَتَهم في السَّلام والحُريةِ المسئولةِ التي هي -وَحْدَها- السَّبيلُ إلى الوِئامِ.

تلك هي المنهجيةُ التي اتَّبعناها لتقديمِ إعلانِ مَرَّاكُش الذي أعلَن فيه العُلماءُ الحقوقَ المتساويةَ والمُواطنةَ الكَاملةَ وحُريةَ الممارسةِ الدِّينيةِ للطَّوائفِ غيرِ المُسلمةِ في البلادِ الإسلاميةِ.

وأرَى أنَّه مِن المُفيدِ أن أسوقَ بعضَ الفِقراتِ من هذا الإعلانِ تخدُم حُريةَ المُعتقَدِ.

١- إنَّ البشرَ جميعًا على اختلافِ أجناسِهم وأَلوانهم ولُغاتهم ومُعتقَداتهم كرَّمهم اللَّهُ عزَّ وجلَّ بنفخةٍ من روحِه في أَبيهم آدمَ عليه السَّلام: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" [الإسرَاء: ٧٠].

٢- إنَّ تكريمَ الإنسانِ اقتضَى منحَه حُريةَ الاختيارِ: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين" [البَقَرَة: الآية ٢٥٦] و "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ(99) " [يُونس: الآية ٩٩] .

٣- إنَّ البشرَ -بغَضِّ النَّظرِ عن كلِّ الفوارقِ الطَّبيعيةِ والاجتماعيةِ والفِكريةِ بينهم- إخوةٌ في الإنسانيةِ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" [الحُجرَات: ١٣].

٤- إنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ أقام السَّماواتِ والأرضَ على العَدلِ، وجَعلَه مِعيارَ التعاملِ بين البشَرِ جميعًا درءًا للكَراهيةِ والحقدِ، ورغَّب في الإحسانِ جلبًا للمَحبةِ والمودَّةِ: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ" [النّحل: ٩٠].

٥- إنَّ الإسلامَ يدعو إلى البِرِّ بالآخَرينَ دون تفريقٍ بين المُوافِقِ والمُخالفِ في المُعتقَدِ: "لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(8) " [المُمتَحنَة: ٨].

٦- إنَّ «صحيفةَ المدينةِ» التي أقرَّها سيدُنا محمَّد صلى الله عليه وسلم لتكون دستورًا لمُجتمع متعدِّدِ الأعراقِ والدَّياناتِ كانت تجسيدًا للكُليَّاتِ القرآنيةِ والقِيمِ الإسلاميةِ الكُبرى.

٧- إنَّ السِّياقَ الحضاريَّ المُعاصرَ يتوافَقُ مع «وثيقةِ المدينةِ»؛ لأنَّها تقدِّمُ للمُسلمين الأساسَ المَرجعيَّ المبدئيَّ للمُواطنةِ، إنها صِيغةُ مُواطَنةٍ تعاقُديةٌ، ودستورٌ عادلٌ لمُجتمعٍ تَعدُّديٍّ أَعراقًا ودِيانةً ولغةً، مُتضامِنٍ، يتمتَّع أفرادُه بنفسِ الحقوقِ، ويتحمَّلونَ نفسَ الواجباتِ، وينتَمون -برغمِ اختلافِهم- إلى أمَّةٍ واحدةٍ.

١٥- إنَّ «صحيفة المدينة» تضمَّنت بنودُها كثيرًا من مبادئ المُواطنةِ التعاقُديةِ، كحُريةِ التَّديُّنِ وحُريةِ التنقُّلِ والتملُّكِ، ومَبدأَ التكافُلِ العامِّ، ومبدأَ الدِّفاعِ المُشترَكِ، ومبدأَ العَدالةِ والمساواةِ أمامَ القَانونِ.

١٦- إنَّ مقاصدَ «صَحيفةِ المدينةِ» هي إطارٌ مناسبٌ للدَّساتيرِ الوَطنيَّةِ في البُلدانِ ذاتِ الأغلبيةِ المُسلمةِ، وينسَجِمُ معها ميثاقُ الأُمم المُتحدَةِ ولواحِقُه، كإعلانِ حقوقِ الإنسانِ، مع مُراعاةِ النِّظامِ العَامِّ.

* * *